خيار مجلس ولا خيار شرط او نحوه ولا شفعة فيها لانها ليست بيعا
ولا تصح مع تلف مثمن او موت عاقد ولا بزيادة على ثمن او
نقصه او غير جنسه ومؤنة رد مبيع تقايلاه على بايع ه

باب الربا والصرف

الربا مقصور وهو لغة الزيادة لقوله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء
اهتزت وربت اى علت وشرعا زيادة في شئ مخصوص والاجماع
على تحريمه لقوله تعالى وحرم الربا والصرف بيع نقد بنقد قيل
سمي به لصريفهما وهو تصويتهما في الميزان وقيل لانصرافهما
عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه
والربا نوعان ربا فضل وربا نسيئة فيحرم ربا الفضل في كل
مكيل بيع بجنسه مطعوما كان كالبر او غيره كالاشنان وفي
كل موزون بيع بجنسه مطعوما كان كالسكر او لا كالكتان
لحديث عبادة بن الصامت مرفوعا الذهب بالذهب و
الفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد رواه احمد ومسلم ولا ربا في ماء
ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعته كفلوس غير ذهب وفضة
ولا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كبيض وجوز ويجب فيه اي
يشترط في بيع مكيل او موزون بجنسه مع التماثل الحلول والقبض
من الجانبين بالمجلس لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سبق يدا بيد ولا
يباع مكيل بجنسه الا كيلا فلا يباع بجنسه وزنا ولو تمرة بتمرة

والشفعة باب الربا والصرف يحرم ربا الفضل في مكيل
وموزون بيع بجنسه ويجب فيه الحلول والقبض ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا

ولا يباع موزون بجنسه الا وزنا فلا يصح كيلا لقوله عليه السلام
الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن
والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل رواه الاثرم
من حديث عبادة ولان ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق
فيه التماثل والجهل به كالعلم بالتفاضل ولو كيل المكيل او وزن
الموزون فكانا سواء صح ولا يباع بعضه اي بعض المكيل او
الموزون ببعض من جنسه جزافا لما تقدم مالم يعلما تساويهما
في المعيار الشرعي فلو باعه صبرة باخرى وعلما كيلهما و
تساويهما او تبايعاهما مثلا بمثل وكيلتا فكانتا سواء صح
وكذا زبرة حديد باخرى من جنسها فان اختلف
الجنس كبر بشعير وحديد بنحاس جازت الثلاثة اي الكيل و
الوزن والجزاف لقوله عليه السلام اذا اختلفت هذه الاشياء
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وابو داود
والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعا فالجنس هو الشامل لاشياء مختلفة
بانواعها والنوع هو الشامل لاشياء مختلفة باشخاصها وقد
يكون النوع جنسا وبالعكس والمراد هنا الجنس الاخص والنوع الاخص
فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس وقد مثله بقوله كبر ونحو من شعير
وتمر وملح وفروع الاجناس كالادقة والاخباز والادهان اجناس لان
الفرع يتبع الاصل فلما كانت اصول هذه اجناسا وجب ان تكون
هذه اجناسا فدقيق الحنطة جنس ودقيق الذرة جنس وكذا البواقي
واللحم اجناس باختلاف اصوله لانه فروع اصول هي اجناس فكان

ولا موزون بجنسه الا وزنا ولا بعضه ببعض جزافا فان اختلف
الجنس جازت الثلاثة والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعا كبر ونحوه وفروع
الاجناس كالادقة والاخباز والادهان واللحم اجناس باختلاف اصوله

Copyright © King Saud University